مؤتمر نزع السلاح

CD/1561

19 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين والتي تشير تحديداً الى مؤتمر نزع السلاح.

ولعلم المؤتمر، يشرفني أيضاً أن أحيل طي هذا قرارات أخرى تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها، وهي قرارات اتخذتها أيضاً الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

(توقيع) كوفي عنان

المرفـــق

أولاً- القرارات التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين القرارات التالية التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح:

٧٥/٥٣ "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (الفقرات ٢ و٤ و٥ من المنطوق)

٧٦/٥٣ "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (الفقرات ٥ و٦ و٨ من المنطوق)

٧٧/٥٣ جيم "حظر إلقاء النفايات المشعة" (الفقرات ١ و٤ و٥ من المنطوق)

٧٧/٥٣ طاء "مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" لجنة مخصصة للتفاوض استناداً إلى تقرير المنسّق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (الفقرات ١ و٢ و٣ من المنطوق)

٧٧/٥٣ سين "نزع السلاح الاقليمي" (الفقرة ١ من المنطوق)

٧٧/٥٣ عين "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٧٧/٥٣ شين "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" (الفقرة ٤(ب) من المنطوق)

٧٧/٥٣ تاء "الشفافية في مجال التسلح" (الفقرة ٦ من المنطوق)

٧٧/٥٣ خاء "نزع السلاح النووي" (الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١١ من المنطوق)

٧٧/٥٣ ذال "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة الى خطة جديدة" (الفقرتان ١٢ و١٣ من المنطوق)

٧٨/٥٣ دال "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)

٧٩/٥٣ ألف "تقرير هيئة نزع السلاح" (الفقرة ٢ من المنطوق)

٧٩/٥٣ باء "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ من المنطوق)

ثانياً - قرارات أخرى تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي

اتخذت الجمعية العامة أيضاً في دورتها الثالثة والخمسين القرارات التالية التي تتناول قضايا نزع السلاح والأمن الدولي:

٧٠/٥٣ "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"

٧١/٥٣ "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف"

٧٢/٥٣ "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية"

٧٣/٥٣ "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"

٧٤/٥٣ "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"

٧٧/٥٣ ألف "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا"

٧٧/٥٣ باء "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها"

٧٧/٥٣ دال "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"

٧٧/٥٣ هاء "الأسلحة الصغيرة"

٧٧/٥٣ واو "تخفيض الخطر النووي"

٧٧/٥٣ زاي "التجارب النووية"

٧٧/٥٣ حاء "نزع السلاح الإقليمي"

٧٧/٥٣ ياء "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"

٧٧/٥٣ كاف "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"

٧٧/٥٣ لام "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥"

٧٧/٥٣ ميم "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"

٧٧/٥٣ نون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"

٧٧/٥٣ فاء "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"

٧٧/٥٣ صاد "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"

٧٧/٥٣ قاف "الشفافية في مجال التسلح"

٧٧/٥٣ راء "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة"

٧٧/٥٣ تاء "الشفافية في مجال التسلح"

٧٧/٥٣ فاء "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"

٧٧/٥٣ ضاد "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"

٧٧/٥٣ ألف ألف "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"

٧٨/٥٣ ألف "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"

٧٨/٥٣ باء "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"

٧٨/٥٣ جيم "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا"

٧٨/٥٣ هاء "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"

٧٨/٥٣ واو "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح"

٧٨/٥٣ زاي "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح"

٨٠/٥٣ "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"

٨١/٥٣ "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"

٨٢/٥٣ "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"

٨٣/٥٣ "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تيلاتيلولكو)"

٨٤/٥٣ "اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة"

هذا فضلاً عن أن الجمعية العامة اعتمدت أيضاً مقرراً عن قضايا نزع السلاح والأمن الدولي بعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

وقد وُزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة ببنود نزع السلاح والأمن الدولي خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

- - - - -

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/70
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/576)]

٥٣/٧٠- التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في ميداني العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النُهُج والمبادئ التي حُددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية، الذي عقد في ميدراند بجنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عُقد في باريس في

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها[١]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تُستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول،

وإذ ترى أن من الضروري منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات أو استغلالها من أجل تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التفهم العام لقضايا أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) استصواب وضع مبادئ دولية يكون من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن تساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(١) انظر A/51/261، المرفق.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/71
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/577)]

٥٣/٧١- صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن التقيد بالميثاق والمعاهدات ذات الصلة ومبادئ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالأخرى أمر أساسي لتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ظهور فرص جديدة لبناء عالم يرفرف عليه السلام،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزامات جميع الدول، بموجب الميثاق، بأمور من بينها الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالات التي قد تؤدي إلى تهديد السلام الدولي، رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل وضع حد للحالات من هذا القبيل، ومنع وقوعها في المستقبل،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع النزاعات وحلها عموما، بغية منع نشوب النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية،

وإذ ترى أن تفكك الدول عن طريق العنف يمكن أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من النزاعات الحالية المتسمة بالعنف هي نزاعات تحدث داخل الدول،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف، مما يعزز السلم والأمن الدوليين والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للقضاء على التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين والمساعدة في منع النزاعات مما يمكن أن يفضي إلى منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٢ - تشدد على أهمية حسن الجوار وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول بالنسبة لحل المشكلات فيما بينها، ومنع تفكك الدول عن طريق العنف وتعزيز التعاون الدولي وفقا للميثاق؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسوي منازعاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية وفقا للميثاق؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ عدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية؛

٥ - تؤكد أيضا الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة؛

٦ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع النزاعات الثنائية التي تهدد صون السلم والأمن الدوليين؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تحيل إلى الأمين العام آراءها بشأن صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف؛

٨ - تقـرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/72
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/578)]

٥٣/٧٢- المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[1] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة

(١) A/53/218.

بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بأن يعيد تعيين منسق خاص معني بالشفافية التي تتعلق بالأسلحة لكي يلتمس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب الطرائق لمعالجة المسائل المتصلة بهذا البند[٢]،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٨.

٢ - ترحب باستئناف المشاورات في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من جانب الأمين العام والهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتزويده الدول الأعضاء بتقرير[1] للدول الأعضاء عن نتائج تلك المشاورات، يتضمن في جملة أمور، توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز الاشتراك في أداة الإبلاغ الموحد؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء موافاة الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان، أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو أي شكل آخر، حسب الاقتضاء، يُستحدث فيما يتعلق بإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى على نحو مماثل بشأن النفقات العسكرية؛

٥ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) استئناف ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الإبلاغ، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائط المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية لشرح الغرض من نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ج) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد القائمة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، مع إيلاء الاهتمام لدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، استنادا إلى نتيجة تلك المشاورات وأخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، توصيات بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، قبل تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الرابعة والخمسين، بآرائها بشأن ما يتضمنه تقريره[1] من تحليل وتوصيات وأي اقتراحات أخرى لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/73
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/579)]

٥٣/٧٣- دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في دربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١] لاحظت مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح[٢] وتطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير، وأن يطرح في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والخمسين، توصيات بشأن النُهُج الممكن اتباعها في وضع مبادئ توجيهية متفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، تكون مقبولة من الجميع وغير تمييزية لأغراض النقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

---

(١) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٢) A/53/202.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/74
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/580)]

٥٣/٧٤- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]،

---

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٢[٢]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(42)/RES/21 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

---

(٢) A/53/379.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٤] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(٤) A/45/435.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/75
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/582)]

٥٣/٧٥- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى صون من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-15/2) الفرع الثالث- واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٦]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذى عقد في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٧]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة على النحو الذي تجلى في قيام مؤتمر نزع السلاح أثناء دورته لعام ١٩٩٨ بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالمسألة[٨]، وتوصية المؤتمر بأن تنشأ اللجنة المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٩[٩]،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/76
4 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/583)]

٥٣/٧٦- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد على رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، التي جاء فيها أنه من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وإجراء المفاوضات الدولية اللازمة انطلاقا من روح المعاهدة،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يدرأ الخطر الجسيم الذي يحدق بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة دراسة ولايتها الواردة في قرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤) CD/1125.

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تعترف بأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تشكل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وبأنه يمكن للاقتراحات المحددة المتعلقة بتدابير بناء الثقة أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى استعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في هذا المجال، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا منها على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسته المتعلقة بالولاية الواردة في قراره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]، بغية استكمالها حسب الاقتضاء، مما يهيئ إمكانية إعادة إنشاء اللجنة المخصصة خلال دورة عام ١٩٩٩ لمؤتمر نزع السلاح؛

٧ - تسلّم، في هذا الصدد، بازدياد توافق الآراء بشأن وضع تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول التي تعتزم القيام بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/77
12 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/584)]

٧٧/٥٣- نزع السلاح العام الكامل

ألف

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، والفقرتين ٥ و ٦ من المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣]، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

---

(١) القرار دإ-٢/١٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول، (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

واقتناعا منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد أهمية الاتفاقات المعترف بها دوليا والمعنية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة وبتعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٤]، على أساس الترتيبات التي تم التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة، ومع مراعاة الخصائص المميزة للمنطقة، يمكن أن يحسن أمن الدول المعنية وأن يعزز الأمن والسلام على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى إعلان ألماتي الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧[٥] بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والبيان الصادر في طشقند في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ عن وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان، وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا[٦]،

وإذ ترحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الاستشاري لخبراء بلدان وسط آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة، الذي عُقد في بشكك يومي ٩ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧]، بهدف وضع سبل ووسائل مقبولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

١ - تهيب بجميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - تنوه بالخطوات الملموسة الأولى التي اتخذتها دول المنطقة حتى الآن في مجال إعداد الأساس القانوني اللازم لمبادرتها؛

٣ - تشجع الدول الخمس لوسط آسيا على مواصلة حوارها مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

---

(٤) أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

(٥) A/52/112، المرفق.

(٦) A/52/390، المرفق.

(٧) A/53/183، المرفق.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٥ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الصغيرة في شتى أنحاء العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا لسكان تلك البلدان وللأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة الراغبة في استقبال بعثة استشارية من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨]،

وإذ ترحب بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ ترحب أيضا بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين الذي عُقد في بواغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة[٩]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ز) من الفقرة ٧٩ من تقريره[١٠]،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال الفهم المشترك للاجتماع بشأن الأسلحة الصغيرة المعقود في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[١١] ونداء بروكسل من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية، الذي عُقد في

---

(٨) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٩) A/53/179، المرفق الأول، القرار CM/Dec.432 (د - ٦٨).

(١٠) A/52/298، المرفق.

(١١) انظر CD/1556.

بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٢]،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب افريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[١٣] وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٣ - ترحب كذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٤ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على الدعم الكبير الذي قدمته إلى البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال مثل هذه البعثات الاستشارية؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٦ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى وقف تدفق الأسلحة الصغيرة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية أشرفت، في أثناء الاحتفال بـ "شعبة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، على تدمير الآلاف من الأسلحة الصغيرة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

٧ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي أنشئت فيها؛

٨ - تحيط علما بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع

---

(١٢) A/53/681، المرفق.

(١٣) A/53/763-S/1998/1194 المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1194.

الأسلحة الصغيرة بالمنطقة، التي انعقدت بباماكو في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة مشاوراتها في هذا الشأن؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153(XLVIII)، لعام ١٩٨٨[١٤] و CM/Res.1225(L)، لعام ١٩٨٩[١٥]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[١٦]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[١٧]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

---

(١٤) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(١٥) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(١٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية الثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(١٧) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC(XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، الذي عُقد في موسكو في يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[١٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٩]، في جملة أمور، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٠] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستعمال على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢١]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استعمال للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تهيب بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

---

(١٨) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(١٩) أصبح مؤتمر نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة . وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفصل الثالث - واو.

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356(LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٢٠] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستنفد والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفق ما أوصى به المشاركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، الذي عُقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبتوقيع عدد من الدول الاتفاقية المشتركة ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول توقيع الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها أو الموافقة عليها من ثم، حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

دال

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢٢]،

وإذ ترحب بقرار منغوليا، التي تقع بين دولتين حائزتين لأسلحة نووية، إعلان أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالبيانات المنفصلة التي أصدرتها الدول الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق بإعلان منغوليا أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، التي رحب فيها المؤتمر بالسياسة التي تتبعها منغوليا بإضفاء الطابع المؤسسي على مركزها بوصفها الدولة الوحيدة الخالية من الأسلحة النووية، وأيد تلك السياسة،

وانطلاقا من أن الخلو من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وإذ ترحب بدور منغوليا النشط والإيجابي في إقامة علاقات سلمية وودية ومتبادلة الفائدة مع دول المنطقة والدول الأخرى،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سيسهم في زيادة الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة، فضلا عن أنه سيحسن أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

١ - ترحب بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٢ - تقر وتؤيد علاقة منغوليا بجيرانها التي تتسم بحسن الجوار والتوازن وذلك باعتبارها عنصرا هاما من عناصر تعزيز السلم والأمن والاستقرار في المنطقة؛

---

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

٣ - تدعو الدول الأعضاء، ومن بينها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، إلى التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكذلك سياستها الخارجية المستقلة؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن الإقليمي والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم إلى منغوليا، في حدود موارد تلك الهيئات، المساعدة اللازمة لاتخاذ التدابير اللازمة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا عنوانه "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٤]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الآلاف من البشر،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تنفذ، قدر الإمكان، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١٠]، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين دوائر الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود،

وإذ تكرر أيضا طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء، وكذلك تشجيعها للدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يُعد، بمساعدة فريق خبراء حكومي عيِّنه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا ليُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[١٠] التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ ياء، و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها،

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء التقنيين الذي عينه الأمين العام لدراسة مشاكل الذخيرة والمتفجرات من جميع جوانبها قد عقد اجتماعه الأول،

وإذ تلاحظ كذلك الردود الواردة حتى الآن على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تقدم آراءها بشأن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة وبشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته، وبخاصة التوصيات المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالعمل الجاري لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وذلك في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بالجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذلها اللجنة ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع للأمانة العامة،

---

(٢٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية زيادة التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وداخل الأمانة العامة، على السواء، فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك صنعها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإنشاء آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة،

١ - تقرر عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن توصياته، كي يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حتى تتوصل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى قرار بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاق هذا المؤتمر وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده، ولجنته التحضيرية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام القيام بما يلي، عند إعداده تقريره وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار:

(أ) التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الهدف من مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده ومكان انعقاده وأعماله التحضيرية، وأخذ هذه الآراء في الاعتبار وكذلك الآراء التي قد أعربت عنها في ردودها على طلب الأمين العام لآرائها وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

(ب) أخذ تقريره عن الأسلحة الصغيرة[١٠] في الاعتبار، وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقريره الذي سيجري إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، والذي سيقدّم إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء؛

٤ - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لتستضيف في جنيف، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يشرع، في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد المالية المتاحة وبالاعتماد على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى إجراء دراسة عن الإمكانية العملية لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول، وذلك بغية المساعدة في الحيلولة دون الاتجار بتلك الأسلحة وتداولها بشكل غير مشروع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

واو

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يشكل أخطر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية في جميع جوانبه سيزيد بصورة جدية من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية أمر أساسي لإبعاد خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه إلى أن تصبح الأسلحة النووية معدومة فمن المحتم على الدول الحائزة للأسلحة النووية اعتماد تدابير لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن إنذار إطلاق الأسلحة النووية لأوهى سبب، ينطوي على مخاطر غير مقبولة باستخدام الأسلحة النووية دون قصد أو من جراء حادث ستترتب عليه عواقب مفجعة لجميع البشرية،

وإدراكا منها بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة لتعطيل قائمة الأهداف من أجل تبديد القلق، وأنه يلزم اتخاذ خطوات أخرى للإسهام في تهيئة المناخ الدولي لمفاوضات تؤدي إلى القضاء على الأسلحة النووية،

وإذ تضع في الاعتبار أن خفض التوترات الذي أحدثه تغيير العقائد النووية، سيؤثر بصورة إيجابية على السلامة والأمن الدوليين ويحسن الظروف المؤدية إلى زيادة خفض الأسلحة النووية والقضاء عليها،

وإذ تؤكد مجددا الأولوية العليا التي أعطيت لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]، والتي أولاها المجتمع الدولي لذلك،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٢٥] تذكر أنه يوجد التزام على جميع الدول بأن تواصل وتختتم بنية طيبة مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة،

١ - تدعو إلى استعراض العقائد النووية، وأن تُتخذ في هذا السياق خطوات فورية وعاجلة للحد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية دون قصد أو نتيجة حادث؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وأن تعمل على تعزيز نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة بندا معنونا "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

زاي

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2] ومعاهدة الحظر الشامل

---

(٢٥) A/51/218، المرفق.

للتجارب النووية[٢٦] وأهميتهما الحاسمة بالنسبة للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفهما دعامتين لا بد منهما من أجل المضي بنزع السلاح النووي قدما،

واقتناعا منها بأنه يتعين على جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن تفعل ذلك دونما إبطاء وبدون شروط،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي اتخذ بالاجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء التجارب النووية التي أجريت في جنوب آسيا وتشجبها بقوة؛

٢ - تلاحظ أن الدولتين المعنيتين أعلنتا وقفا اختياريا لإجراء مزيد من التجارب وأعربتا عن استعدادهما للدخول في التزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد ضرورة الإعراب عن هذه الالتزامات القانونية في شكل قانوني عن طريق التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

حاء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسمات المحددة لكل منطقة، وعلى أساس ترتيبات تتوصل اليها دول المنطقة المعنية بحرية، أمر من شأنه أن يسهم بدور هام في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

---

(٢٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

وإذ ترحب بمعاهدات تلاتيلولكو[٢٧]، وراروتونغا[٢٨]، وبانكوك[٢٩]، وبليندابا[٣٠]، فضلا عن إعلان ألماتي[٥] بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وكذلك المبادرات المماثلة المتعلقة بكل منطقة على حدة، وفقا للمبادئ المعمول بها،

وإذ تلاحظ عزم دول وسط وشرق أوروبا، من منطلق السيادة، على الإسهام في التركيبة الأمنية الجديدة لأوروبا، التي تقوم على جملة أمور منها مبادئ وعلاقات حسن الجوار، فضلا عن التعاون مع الكيانات الأوروبية - الأطلسية والانضمام اليها،

وإذ ترحب بأنه بفضل الأحداث التاريخية التي حدثت في السنوات القليلة الماضية، وأفضت الى تعزيز مناخ الثقة والاحترام المتبادل والشراكة فيما بين دول أوروبا، جرى سحب الأسلحة النووية من أقاليم بيلاروس، وكازاخستان، وأوكرانيا، ولا يوجد حاليا أي أسلحة نووية في أقاليم دول وسط وشرق أوروبا،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن اجتماع المجلس الوزاري لشمال الأطلسي في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأقره رؤساء دول أو حكومات بلدان منظمة معاهدة شمال الأطلسي في القانون المنشئ للعلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي والاتحاد الروسي[٣١] الموقع في باريس في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، هو بيان مؤداه أن البلدان الأعضاء في منظمة معاهدة شمال الأطلسي ليست لديها نية أو خطة أو سبب لنشر أي أسلحة نووية في أقاليم الأعضاء الجدد،

وإذ ترحب بالجهود الرامية الى تعزيز الاستقرار والأمن في وسط وشرق أوروبا من خلال بناء تركيبة جديدة للأمن الإقليمي مبنية على التعاون والقيم المشتركة، ودون إقامة خطوط فاصلة جديدة،

١ - تحث جميع الدول المعنية على بذل الجهود اللازمة لمواصلة إتاحة إمكانية عدم وجود أية نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في منطقة وسط وشرق أوروبا؛

٢ - تهيب بجميع دول وسط وشرق أوروبا وسائر الدول المعنية أن تواصل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية بموجب الاتفاقات المتعددة والثنائية القائمة؛

---

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

(٢٨) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٩) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.

(٣٠) A/50/426، المرفق.

(٣١) A/52/161-S/1997/413، التذييل؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1998/413.

٣ - تقرر أن تنظر في تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

طاء

مقرر مؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيمثل إسهاما كبيرا في منع الانتشار النووي بجميع جوانبه،

وإذ تلاحظ تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يسجل فيه المؤتمر ضمن جملة أمور أنه عند الشروع في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فإن ذلك لا ينطوي على أي مساس بأي قرارات أخرى بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن أنسب الطرائق والنهج لتناول البند ١ من جدول الأعمال، أخذا في الحسبان جميع المقترحات والآراء في هذا الصدد[٣٢]،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح[٣٢] بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض، استنادا

---

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

إلى تقرير المقرر الخاص[٣٣] والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة بدأت بالفعل أول خطوة في مفاوضاتها الموضوعية؛

٣ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة في بداية دورته لعام ١٩٩٩.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ياء

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٣٨/٥٢ هاء بجميع جوانبه؛

٢ - تعيد التأكيد أيضا على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الاجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها؛

---

(٣٣) CD/1299.

٣ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٤ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[٣٤]؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

كاف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٣٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

---

(٣٤) A/53/158، وAdd.1، و 2.

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٣٣]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلم بتقرير الأمين العام[٣٦] والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٥]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٧]، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(٣٦) A/53/206.

(٣٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

لام

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٤٥/٥١ عين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٨]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ ترحب بنهاية الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٨]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٢ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا

---

(٣٨) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ميم

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح مثل أمور منها تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم وتحقيق المصالحة، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلم والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لإعادة التأهيل الفعالة وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداولات التي جرت في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون وإلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[١٠] وأهميته في سياق هذا القرار والأعمال الجارية في هيئة نزع السلاح،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة التي تتسم بها المداولات التي جرت في دورة عام ١٩٩٨ الموضوعية لهيئة نزع السلاح بشأن المبادئ التوجيهية لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح مع التأكيد بوجه

خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، بوصفها أساسا مفيدا لمزيد من المداولات، وتشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٩؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح[٣٩]، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم دعمها لتنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

٣ - تدعو مجموعة الدول المهتمة التي تم تشكيلها في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨، على مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلم، فضلا عن تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح الرامية إلى توطيد السلم ولا سيما تلك التي تضطلع بها أو تضعها الدول المتأثرة نفسها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة، على تقديم دعمها للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في مراحل ما بعد النزاع؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

نون

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٥٢ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق

---

(٣٩) A/52/289.

التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعّالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى اختتام المفاوضات في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوسلو بشأن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٠]، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوتاوا في ٣ و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبعد ذلك في المقر بنيويورك حتى بدء سريانها،

وإذ ترحّب بإضافة دول موقعة جديدة على الاتفاقية منذ فتحها للتوقيع وإسراع كثير من الموقعين إلى التصديق عليها، وتصديق الدولة الأربعين على الاتفاقية مبكرا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، مما سيفضي، وفقا لأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، إلى بدء سريانها في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٠]، إلى القيام بذلك، أو الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك دونما إبطاء بعد توقيعها عليها؛

٣ - تجدد طلبها إلى جميع الدول أن تُسهم في الإعمال الكامل والتنفيذ الفعّال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - ترحّب بتفضل حكومة موزامبيق بعرض استضافتها للاجتماع الأول للدول الأطراف؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال

---

(٤٠) انظر CD/1478.

التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف، وذلك في مابوتو خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩؛

٦ - تدعو جميع الدول الأطراف إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف، وتدعو، وفقا للمادة ١١، الفقرة ٤، من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذا الاجتماع بصفة مراقبين، وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

سين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في

سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤١]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

---

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

٥٣/٧٧ ألف
تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراراتها ٤٨/٧٥ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ فاء، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم أن يُسعى بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم التهديدات للسلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في ذات المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٤٢]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

---

(٤٢) CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

فاء

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى

أحكـام المقـرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣]،

وإذ تؤكـد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٢٧]، وراروتونغا[٢٨]، وبانكوك[٢٩]، وبيليندابا[٣٠]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٤٣]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خالٍ تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٤]،

١ - ترحـب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٤٣] ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٧]، وراروتونغا[٢٨]، وبانكوك[٢٩]، وبيليندابا[٣٠] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعـو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهـدات تلاتيلولكـو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحـب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكـد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٥ - تهيب بالدول الأطـراف الموقعـة على معاهـدات تلاتيلولكـو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعةً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف

---

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، رقم ٥٧٧٨.

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

صاد

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار ٣٨/٥٢ راء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي اتخذ دون تصويت والذي رحبت فيه بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٥] حيز النفاذ،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٣٨/٥٢ راء، صدقت أربع عشرة دولة إضافية على الاتفاقية ، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وعشرين دولة،

١ - تنوه مع التقدير بالعمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - تشدد على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - تشدد أيضا على الأهمية الحيوية التي ينطوي عليها تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - تؤكد ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون الناشئ بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة طبقا لما تقضي به أحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

قاف

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلم والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلم والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين والاسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تسلم أيضا بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٦] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها، وتدمير تلك الأسلحة[٤٥] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة، وتدمير تلك الأسلحة[٤٧]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

---

(٤٦) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٤٧) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٤٨]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٤٦] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلم بأهمية تحقيق قدر أكبر من التقدم في زيادة تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والاسراع بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول الأعضاء على تقديم آرائها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالمسألتين التاليتين بهدف عرضهما على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في عام ٢٠٠٠، وهما:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) ايجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

راء

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، وقرارها ٤٥/٥١ واو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بتدابير تقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع،

---

(٤٨) A/53/334 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقريري الأمين العام المقدمين عملا بالقرار ٤٥/٥١ واو[٤٩]، والقرار ٣٨/٥٢ جيم[٥٠]،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا والعمل على تحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها[٨]، وتحيط علما في هذا الصدد، باستمرار نظر مجلس الأمن في موضوع التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا لإبرام اتفاق يقضي بالتوقف عن استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب أيضا ببدء سريان الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمنع تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة[٥١]،

وإذ ترحب كذلك بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والستين المعقودة في واغادوغو في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٩]،

وإذ ترحب باعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والمبادرات التي اتخذت لتنفيذه،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة تصنيع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وذلك ضمن إطار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترحب بإعلان الأمين العام في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ اعتبار إدارة شؤون نزع السلاح جهة وصل لتنسيق جميع الإجراءات التي تتخذ داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية

---

(٤٩) A/52/229.

(٥٠) A/53/207.

(٥١) A/53/78، المرفق.

المعنية بالأمر، وداخل الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ضمن إطار المبادرات المستمرة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تدرك المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا والسبل العملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات عريضة القاعدة، في حدود الموارد المالية المتاحة وأي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك، ومع مراعاة العمل المستمر الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا الميدان بشأن ما يلي:

(أ) حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

(ب) التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك التدابير التي تلائم النُهُج الإقليمية الذاتية؛

(ج) دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج مشاوراته؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، التي في إمكانها القيام بذلك، إلى تقديم المساعدة اللازمة على المستويين الثنائي والإقليمي ومن خلال القنوات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لدعم تنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أو تداولها بصورة غير مشروعة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا: "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

شين

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت أخيرا والتي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تتطلع إلى بدء النفاذ المبكر للمعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] وترحب بالبيان المشترك بشأن الشركاء في تخفيض القوات النووية مستقبلا الصادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الاتحاد الروسي[٥٣]،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية من أجل خفض ترساناتها النووية، وآخرها الجهود التي بذلتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

وإذ ترحب أيضا بانضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]،

وإذ تؤكد من جديد الاقتناع بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم إنتشار الأسلحة النووية مما يشكل ضمانا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جنيف والذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة[٣٢] تقوم، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٣٣] والولاية الواردة فيه، بتولي مهمة التفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

---

(٥٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٥٣) A/53/371-S/1998/848، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/848.

١ - تؤكد من جديد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على أهمية أن تفي جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود منظمة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - وإذ تسلم بأنه من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية فإن من المهم بل ومن الضروري السعي إلى اتخاذ تدابير مثل:

(أ) القيام في وقت مبكر بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية[٢٦] من قبل جميع الدول لتيسير بدء نفاذ تلك الاتفاقية في وقت مبكر ووقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذها؛

(ب) القيام في وقت مبكر بإجراء مفاوضات داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، على أساس تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه؛

(ج) الشروع في مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات الممكنة التي ينبغي إتخاذها عقب اعتماد اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية؛

(د) بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] والقيام مبكرا ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية؛

(و) بذل المزيد من الجهود من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بهدف خفض ترساناتها النووية بصورة انفرادية، والقيام، في مرحلة مناسبة، ببدء المفاوضات اللازمة بين هذه الدول بهدف تخفيض أسلحتها النووية؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام على النحو الواجب بإبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتشير إلى أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشمل، فيما تشمل، الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تبذل قصارى جهدها لإنجاح المؤتمر الاستعراضي المقبل، المزمع عقده في عام ٢٠٠٠؛

٩ - تشجع الجهات المعنية على مواصلة إجراء مباحثات جادة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في المحافل المناسبة.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

تاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٦] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٧[٤٨]،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٤٦]، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/ مايو من كل سنة، البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية[٥٤]؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الممتلكات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية، تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٥٥]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

---

(٥٤) A/52/316 و Corr.1.

(٥٥) A/49/316 و A/52/316 و Corr.1.

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ثاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجي الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٣]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٢٦]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٢٧] وراروتونغا[٢٨] وبانكوك[٢٩] وبليندابا[٣٠] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٨،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٢٥]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[٥٦] بشأن تنفيذ القرار ٣٨/٥٢ سين،

١ - تؤكد مرة أخرى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٩ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

خاء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

---

(٥٦) A/53/208 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السميّة وتدمير تلك الأسلحة[٤٧]، لعام ١٩٧٢، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة[٤٨]، لعام ١٩٩٣، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٢٦] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزأ من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥٢] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٥٢] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى

---

(٥٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)[٥٦]، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٧] تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٢٥]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٥٨]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة

---

(٥٨) A/C.1/51/12، المرفق.

الـ ٢١[٥٩]، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[٣٣]، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تحيط علما بالإعلان المشترك الذي أصدره، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزراء خارجية ايرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، والمعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"[٦٠]، والذي أيده واستجاب له عدد من الدول من بينها بعض أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27)، الفقرة ٣٠.

(٦٠) A/53/138، المرفق.

٧ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى حظر تام للأسلحة النووية عن طريق اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ لام؛

١٠ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ في أوائل عام ١٩٩٩ مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١١ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٥٨]، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون[٥٩]؛

١٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع الأسلحة النووية في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية، في نهاية المطاف، ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ذال

نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يهدد بقاء البشرية ذاته والمتمثل في وجود الأسلحة النووية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] تواصل الإبقاء على خيار الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استخدامها من غير قصد أو بموجب قرار هو قول ليست له أي مصداقية، وبأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان ألا تُنتج أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تفِ بسرعة وتماما بالتزامها بالقضاء على أسلحتها النووية،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تتخل عن خيار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو بتصنيعها أو باقتنائها بطريقة أخرى، وأن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦ وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الثالثة مع وجود احتمال أن تُعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن الظروف الراهنة تتيح فرصة فريدة للشروع في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن القضاء التام على الأسلحة النووية سوف يتطلب إجراءات ينبغي أن تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تنضم إلى تلك الدول في المستقبل القريب وفي إطار عملية مُحكمة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أقل شأنا،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن وبما تعِد بـه في المستقبل المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا للقضاء عليها،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا حتى يتم القضاء الفعلي على الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات المتخذة مؤخرا من جانب واحد وغيرها من الخطوات،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا في مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، للتفاوض، على أساس تقرير المنسق الخاص[٣٣] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه لا بد للقضاء التام على الأسلحة النووية من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولا بد من تعزيز ذلك التعاون من خلال جملة أمور منها توسيع نطاق الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة وأهمية التوقيع والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة لتلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٦٠] والداعي إلى وضع خطة دولية جديدة تحقيقا لعالم خالٍ من الأسلحة النووية من خلال السعي، بموازاة ذلك، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على كلٍ من الصعيد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي التزاما لا لبس فيه بالقضاء السريع والتام على أسلحتها النووية وأن تسعى دون إبطاء وبحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى القضاء على هذه الأسلحة والوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، لتكون بذلك قد وفت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

٢ - تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي العمل على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٥٢] دون إبطاء والقيام بعد ذلك مباشرة بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة ثالثة بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة من أجل دمج الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعها دمجا محكما في العملية الرامية إلى القضاء التام على الأسلحة النووية؛

٤ - تهيب أيضا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسعى بنشاط إلى الحد من اعتمادها على الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلى إجراء مفاوضات بشأن إزالتها كجزء لا يتجزأ من مجمل أنشطة نزع السلاح النووي التي تضطلع بها؛

٥ - تهيب كذلك بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب في ترساناتها النووية والقيام بعد ذلك بنزع الرؤوس الحربية النووية من وسائل الإيصال؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى، من بينها تدابير لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وأن تستعرض، تبعا لذلك، المبادئ الاستراتيجية؛

٧ - تطلب إلى الدول الثلاث ذات القدرات النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تسعى بوضوح وبإلحاح إلى عكس اتجاه عملية تطوير الأسلحة النووية أو نشرها وإلى العدول عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تقويض السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٨ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك؛

٩ - تهيب أيضا بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧[٦١]؛

١٠ - تهيب كذلك بالدول التي لم توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٦٢] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١١ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٦٢] أن تفعل ذلك

---

(٦١) انظر IAEA/GOV/2914، الضميمة الأولى.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته مع اللجنة المخصصة المنشأة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" على أساس تقرير المنسق الخاص[٦٣] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي لحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن ينتهي من هذه المفاوضات دون إبطاء، وتحث الدول على الالتزام بوقف إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى ريثما تدخل المعاهدة حيّز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة للتطرق إلى مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، إجراء مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنهج المناسبة بهدف التوصل إلى اتخاذ هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي عن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يكون من شأنه أن يكمل بفعالية الجهود المبذولة في محافل أخرى، قد ييسر توطيد دعائم خطة جديدة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

١٥ - تشير إلى أهمية المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٦٣]، وكذلك القرار الذي اتخذه، وتشدد على أهمية تنفيذ المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة تنفيذا تاما؛

١٦ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سوف يكون ضروريا للمحافظة على عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، باستقصاء عناصر مثل هذا النظام؛

١٧ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي لتوفير ضمانات فعلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٨ - تؤكد أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها وإنشائها على أساس ترتيبات تم التوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، يمثل إسهاما هاما في بلوغ الهدف المتمثل في إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

---

(٦٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT?CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

١٩ - تؤكد أن إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية سوف يتطلب في النهاية وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يتم التوصل إليه من خلال مفاوضات متعددة الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ضاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية،
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي والتي أتاحت إبرام اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وأن تعتمد وتنفذ في هذا الصدد تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية التي حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٦٤] ومعاهدتي تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها،

---

(٦٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة ومتدرجة من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالة تلك الأسلحة في نهاية المطاف، وسعي جميع الدول بعزم إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لبدء عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة التأهب، وبالاتفاقات الثنائية بشأن إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الإيجابي للعلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يتيح لها تكثيف جهودها التعاونية الرامية إلى كفالة السلامة والأمن فيما يتعلق بالأسلحة النووية والتدمير السليم بيئيا لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين الصادر في نيسان/ أبريل ١٩٩٦[٦٥]،

وإذ تحث على التبكير باتخاذ إجراءات من أجل إتمام التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥٢]، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية،

وتقديرا منها للبيان المشترك بشأن التخفيضات المقبلة في القوات النووية والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية العالية السرعة، الصادرين كليهما في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية[٦٦]، وكذلك لبيانهما المشترك المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية[٦٧]،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ في هلسنكي[٦٦]، الذي توصل فيه رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تفاهم مؤداه أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)، سيبدأ بلداهما في إجراء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث بهذا الشأن يشمل جعل المستويات الإجمالية للرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية التي هي قيد التأهب أكثر انخفاضا بحيث تتراوح، بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، من ٠٠٠ ٢ إلى ٥٠٠ ٢ رأس،

---

(٦٥) A/51/131، المرفق الأول.

(٦٦) انظر CD/1460.

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

وإذ تحيط علما مع الارتياح ببروتوكول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وبالبيان المشترك المتفق عليه، وبالرسائل المتصلة بالتعطيل المبكر المتفق عليها من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى أن تمثل مزيدا من الخطوات الفعلية لتخفيض الخطر النووي وتعزيز الاستقرار الدولي والسلامة النووية،

وإذ ترحب بقيام الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بالتوقيع على عدد من الاتفاقات الهامة التي تسهم في صلاحية معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها بعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقعها في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية[٥٧]، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البرتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٥٢]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لإنفاذ تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لتخفيضات الأسلحة الهجومية الاستراتيجية الجاري تنفيذها وفقا لمعاهدة عام ١٩٩١، ولتوصية مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة عام ١٩٩٣ وموافقته عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الاتحاد الروسي قريبا من اتخاذ الخطوات المناظرة للتصديق على تلك المعاهدة، وفي أن يتمكن مجلس شيوخ الولايات المتحدة ومجلس نواب الاتحاد الروسي (الدوما) من الموافقة على بروتوكول معاهدة عام ١٩٩٣ والوثائق الأخرى، الموقعة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، كي يتسنى بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٦٤] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن إقليم بيلاروس اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٦ - تشجع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب كذلك بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٧ - ترحب باشتراك أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٨ - ترحب بالمبادرة التي وقع عليها الرئيسان يلتسين وكلينتون في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمتضمنة في البيان المشترك بشأن تبادل المعلومات عن عمليات إطلاق القذائف والإنذار المبكر، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية والمستمدة من نظام الإنذار المبكر بشأن إطلاق القذائف لدى كل جانب، بما في ذلك إمكانية إنشاء مركز لتبادل البيانات عن إطلاق القذائف يديره الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ويكون مستقلا عن المركز الوطني لكل منهما، وتحيط علما بمبادرة النظر على الصعيد الثنائي في إمكانية إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار السابق على إطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، يمكن للدول الأخرى أن تشارك فيه طوعا؛

٩ - ترحب بتعهد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالقيام على مراحل بإزالة خمسين طنا متريا تقريبا من البلوتونيوم من برنامج كل منهما للأسلحة النووية، وتحويل هذه الكمية من تلك المادة بحيث لا يمكن أبدا استخدامها في الأسلحة النووية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء مفاوضات للتوصل إلى اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، فور تصديق الاتحاد الروسي على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)، وفاء منهما بالالتزامات التي تعهدا بها في البيان المشترك الصادر في موسكو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

١١ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية وإزالتها على أساس الاتفاقات القائمة، وعلى مواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة؛

١٢ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما

وقراراتهما الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

ألف ألف

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تتسم بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وانبثاق روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨[٢٣]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"[٦٨]،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات الأخيرة التي حققها المجتمع الدولي في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨[٦٨]، وتوصي بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٩، التي ينبغي أن تعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الدورة الاستثنائية وموعد انعقادها؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩، بتعيين تاريخ محدد لعقد الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتصلة بها.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(٦٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/78 (A-G)
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/585)]

٥٣/٧٨- استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[١]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٣]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع النزاعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٤]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية

---

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/763 .

(٣) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق ديسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(٤) A/53/369.

منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٣٩/٥٢ باء؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، ولا سيما من خلال:

(أ) عقد اجتماع مشترك لوزراء الدفاع والداخلية في ليبرفيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا، ؛

(ب) تنظيم المؤتمر دون الإقليمي المعني بالمؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا، الذي عُقد في باتا بغينيا الاستوائية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(ج) عقد حلقة دراسية موجهة للفئات العليا من المدنيين والعسكريين لإعداد المدربين في مجال توطيد السلام بتدابير عملية لنزع السلاح، في ياوندي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في الاجتماعين الوزاريين التاسع والعاشر، ولا سيما تنظيم التدريبات العسكرية المشتركة لمحاكاة عمليات حفظ السلام؛

٦ - ترحب بقرار الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعوة إلى عقد مؤتمر قمة، في أقرب وقت، لرؤساء الدول والحكومات من أجل إنشاء مجلس أعلى لتعزيز السلام ومنع الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة في وسط أفريقيا وإدارتها وتسويتها، وبرلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

٧ - ترحب مع الارتياح بإنشاء آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة الذي اعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان عمل آلية الإنذار المبكر التي أنشأتها هذه البلدان حديثا، على نحو جيد؛

١٠ - تزجي شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١١ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناء على الطلب، دعما فنيا للمبادرات وغيرها من

الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٥] الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة وأنه بإمكان المركز أن يقوم بدور مفيد في توفير مناخ يشجع على التعاون في عصر ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الصراحة والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي جاكارتا في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالنتيجة الإيجابية لذكرى مرور عشر سنوات على عملية كاتماندو،

وإذ ترحب أيضا بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ للشباب الذين لهم خلفيات مختلفة يموّل من التبرعات،

وإذ تنوه بالدور الهام للمركز الإقليمي في مساعدة مبادرات الدول الأعضاء التي تتعلق تحديدا بالمنطقة، بما في ذلك تقديم المساعدة للأعمال المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في

---

(٥) A/53/323.

آسيا والمحيط الهادئ بصفة مستمرة ولمواصلة تعزيزه؛

٢ - تؤكد على أهمية عملية كاتماندو كأداة قوية لتطوير ممارسة الحوار في المنطقة بكاملها من أجل تحقيق الأمن ونزع السلاح؛

٣ - تعرب عن تقديرها لاستمرار تلقي المركز الإقليمي للدعم السياسي والتبرعات المالية التي تعتبر ضرورية لمواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية، أن تقدم التبرعات، وهي موارد المركز الإقليمي الوحيدة، من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعي أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ

٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في الاعتبار الصعوبات المالية التي يصادفها المركز الإقليمي في تنفيذ برنامج أنشطته،

وإذ تعي الدعم واسع الانتشار المقدم لإعادة تنشيط المركز الإقليمي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز في السياق الحالي للنهوض بتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن أسباب المنازعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[٦]،

١ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا دعما للجهود الرامية إلى التفاهم والتعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات السلام ونزع السلاح والأمن والتنمية[٦]؛

٢ - تؤكد من جديد أن هناك حاجة لإعادة تنشيط المركز الإقليمي ومده بالموارد لتمكينه من تعزيز أنشطته وبرامجه، وترحب بالخطوات المتخذة تحقيقا لهذا الهدف من جانب الأمين العام بما في ذلك تعيين مدير للمركز الاقليمي؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأعضاء، وأساسا الدول الأفريقية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية تقديم تبرعات بغية إعادة تنشيط المركز الإقليمي، وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ مثل هذه البرامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير جميع الدعم اللازم، ضمن الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي سعيا إلى تحقيق قدر أفضل من الإنجازات والنتائج؛

---

(٦) انظر A/53/348.

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد المدير الجديد للمركز الإقليمي في مهمته المتعلقة

بتثبيت الحالة المالية وإعادة إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[٧]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية

---

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار دإ - ٢/١٠.

ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٨ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٥٢ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

هاء

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة

الثانية المكرسة لنزع السلاح، والتي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[٩]،

وإذ تشير إلى شتى قراراتها المتعلقة بالموضوع، بما فيها القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح"،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وتعرب عن الأمل في أن يؤدي هذا الإجراء إلى إعادة تقوية أنشطة الأمم المتحدة للمعلومات والتوعية في ميدان نزع السلاح،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[١٠]، وإذ ترحب بالتركيز الأكبر على المنتجات المعدة لعامة الجمهور والتوسع في الوسائط الالكترونية لتوزيع المعلومات على الدوائر الرئيسية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٩]؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده للاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتاحة لديه في بث المعلومات على أوسع نطاق ممكن بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح إلى الحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لحلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ - تشدد على أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة بالكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في شتى هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الالتزام بالمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى البرنامج من إدارة شؤون الإعلام والمراكز الإعلامية؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على:

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

(١٠) A/53/161 و Corr.1 و Add.1.

(أ) إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه بأهمية العمل المتعدد الأطراف وتقديم الدعم له بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، ولا سيما عن طريق نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" واستكمال "حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح"، والمنشورات المخصصة بجميع اللغات الرسمية، وعن طريق الصفحة الداخلية التي تصدرها إدارة نزع السلاح على شبكة الإنترنت وأنشطة التوعية الأخرى مثل الفيلم المعنون "رسول السلام"؛

(ب) تسهيل الوصول دونما عائق إلى المعلومات وتبادلها بشأن الأفكار فيما بين القطاع العام والجماعات والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمساعدة في المضي في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك بين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تؤكد على أهمية المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٧ - تثني على الأمين العام لدعم جهود الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم، لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها دون أن تترتب على ذلك أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يشمل كل من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين، وأنشطة البرنامج الذي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

واو

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، فيما يتصل بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الثلاثة الإقليمية للسلم ونزع السلاح وتنشيطها، وإذ ترحب باعتزام الأمين العام تعيين مديرين لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة افقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بشأن إنشاء الحملة العالمية لنزع السلاح، التي أصبحت تعرف بعد ذلك باسم برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، بهدف إعلام وتثقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه وتقديم الدعم لأهداف الأمم المتحدة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع، في هذا الصدد، في اعتبارها أن المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد رحبوا في مؤتمرهم الثاني عشر، الذي عُقد في دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر، بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١١]،

١ - تكرر أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز

---

(١١) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح وتنشيطهما؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلم والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بندا معنونا "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

زاي

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح[١٢]،

وإذ تشير الى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامةالاستثنائية العاشرة [٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح،

---

(١٢) A/53/426.

فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [١٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير الى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج يحتفل في عام ١٩٩٨ بالذكرى العشرين لإنشائه، وهو، بالصيغة المصمم بها، مازال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٣]، وفي تقرير الأمين العام[١٤]، الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ١٣-٩ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(١٤) A/33/305.

يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/79
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/586)]

٥٣/٧٩- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[1]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٧٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[1]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/53/42).

٢ - تؤكد من جديد أهمية المضي قدما في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تثني على هيئة نزع السلاح لاختتام استعراض أعمالها بنجاح في الدورة المستأنفة للجنة الأولى في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مما أسفر عن اتخاذ الجمعية العامة للمقرر ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٥ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكّنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن بندين ينظر فيهما على مراحل؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[٣]؛

٧ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٨، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

(ج) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

---

(٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(٣) A/CN.10/137.

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ١٩٩٩، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٤]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

وإذ تدرك أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من المسائل الملحة والهامة للتفاوض،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27).

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضا بمقررات مؤتمر نزع السلاح القاضية بأن ينشئ في إطار البند ٤ من جدول أعماله المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وهي الترتيبات التي يمكن أن تأخذ شكل صك ملزم دوليا من الوجهة القانونية. وكذلك بإنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي". تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٥] والولاية الواردة فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى، وتحيط علما بتوصيات إعادة إنشاء اللجنتين في بداية دورة عام ١٩٩٩؛

٤ - ترحب كذلك بمقرر مؤتمر نزع السلاح القاضي بأن يعهد إلى رؤسائه المتعاقبين بمهمة إجراء مشاورات مكثفة والتماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول أعمالها المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وتحيط علما بتوصية الرئيس الأخير لدورة ١٩٩٨ باستئناف تلك المشاورات في بداية دورة عام ١٩٩٩؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح رغبة مؤتمر نزع السلاح في تحقيق تقدم موضوعي خلال دورته لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن يؤدي إجراء مشاورات ملائمة خلال فترة ما بين الدورات إلى بدء العمل مبكرا بشأن مختلف بنود جدول الأعمال؛

٦ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مشاوراته بشأن استعراض عضويته، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن زيادة توسيعها؛

٧ - تشجع أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

---

(٥) CD/1299.

٩ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/80
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/587)]

٥٣/٨٠- خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(42)/RES/21 المتخذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكّل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[1]، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق

---

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

الانضمام العالمي المبكّر إلى المعاهدة[٢]، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[١]، وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحّة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكّله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلم والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣] والتوقيع عليها من جانب مائة وسبع وثمانين دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢] أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/81
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/588)]

٥٣/٨١- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استعراض الاتفاقية باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢] في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتمادها البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٣] في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦،

---

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الخامس: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق ألف.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) وبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولاتٍ إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي[٤]، الصادر في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ ويقضي بعقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ١١ من البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٢] حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - ترحب بالالتزام بالبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني) من جانب إحدى وعشرين دولة وبدخوله حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتطلب، بوجه خاص، إلى كافة الدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول أن تفعل ذلك؛

---

(٤) المرجع نفسه، المرفق جيم.

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للبروتوكول الثاني المعدل، أن يعقد في عام ١٩٩٩ المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تحضر المؤتمر السنوي الأول، وتلاحظ أن الأطراف قد تقرر، بموجب الأحكام التي سيتم اعتمادها طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٣، دعوة ممثلي دول ليست أطرافا في البروتوكول، وكذلك ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتطلب إلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات وتقبلها وتنضم إليها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/82
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/589)]

٥٣/٨٢- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٢/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أيا كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/53/422 و Add.1.

العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣]؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

---

(٣) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/83
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/590)]

٥٣/٨٣- توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير ايضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[٢] على معاهدة تلاتيلولكو[١] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣]، الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الجمهورية الدومينيكية قد أودعت في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن غواتيمالا قد أودعت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على معاهدة تلاتيلولكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة نفاذا كاملا بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، والمكسيك،

---

(٢) A/47/467، المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١]؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/84
8 January 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/591)]

٥٣/٨٤- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وإحدى وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١]، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[٢]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23, Part II.

أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أثنت فيه على التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[٤]، الذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[٥] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة النهائية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٦]، التي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الموضوعي لإبرام صك مقبول عالميا وملزم قانونا يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية وحث فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

---

(٣) انظر BWC/CONF.III/23.

(٤) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(٥) BWC/SPCONF/1.

(٦) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

وإذ ترحب بتأكيد الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الرابع[٧] مجددا على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والذي أكد فيه المشاركون ومقدمو مشروع هذا القرار تأييدهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[١] أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[٧]؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز الاتفاقية، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع الذي حث فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص[٨]؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام يكون متسما بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفعالا وعمليا وللسعي من أجل التوصل في وقت مبكر إلى حل للمسائل المعلقة، من خلال تجديد المرونة، بهدف استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس توافق الآراء؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٥ - تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

---

(٧) BWC/CONF.IV/9, Part II.

(٨) انظر BWC/CONF.IV/9.

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨